




رأس المال المرخص ١٥٠ مليون جنيه مصرى
رأس المال المصدر ٣٩٨٧٥٥٠ جنيه مصرى



محضر اجتماع

الجمعية العامة العادلة

لشركة النصر لصناعة المحولات والمنتجات الكهربائية (الماكو)

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ بمقر الشركة بقسم الزيتون

في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٨ تم عقد اجتماع الجمعية العامة العادلة لشركة النصر لصناعة المحولات والمنتجات الكهربائية (الماكو) شركة مساهمة مصرية بمقر الشركة الكائن ٣ شارع الكابلات المنطقة الصناعية - قسم الزيتون - القاهرة .

أولاً : رئاسة وعضوية وحضور الاجتماع

رئاسة الاجتماع :

رئيس الاجتماع السيد المهندس / بسم سامي يوسف رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة .

الحاضرين :

حضر الاجتماع السادة الآتي بيانهم :

عدد أسهم كل منهم

٢١٥٠١٦٤٥

١- عن الشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (اجيماك) :

السيد المهندس / مدحت رمضان على

وذلك بموجب تفويض صادر من الشركة .

٢- عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير :

السيد المحاسب / عصام صادق محمد

وذلك بموجب تفويض صادر من الشركة .

(ب) مجلس الإدارة

١- الشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (اجيماك) ويمثلها :

١. السيد المهندس / بسم سامي يوسف رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

٢. السيد المهندس / الحسين الحسيني أحد الفوار .

٣. السيد المهندس / حسام الدين حسن عفيفي حسن .


٤. السيد المهندس / محمد عبد اليافي محمود أبو سنة .

٥. السيد المهندس / محمد عبد المعيم محمد الطلاوي .

٦. السيد المهندس / محمد عمرو عوض الكرم أحد على .

٧. السيد المهندس / محمد مختار فهمي راغب .

٨. السيدة الخامسة / نادية عبد العزيز قطرى .



٢- الشركة القابضة للتشييد والتعهير ويمثلها :

٩- السيد المهندس / علاء الدين عبد العزيز علاء الدين على

(ج) السادة إدارة مراقبة حسابات الكهرباء (الجهاز المركزي للمحاسبات)

وكيل وزارة - نائب أول مدير الإدارة المحاسب / محمود عامر صالحين

مدير عام - نائب مدير الإدارة المحاسب / ياسر حامد غريب

مراقب حسابات ا

المحاسب / محمد السيد درويش

(د) مراقب الحسابات :

المحاسب / أحمد محمد محمد مكتب الدكتور / محمود طه محمد السقارى (مراقب حسابات الشركة)

كما حضر

مدير الشركة للشئون المالية والإدارية السيد المحاسب / محمد احمد محمد على

(هـ) الهيئة العامة للرقابة المالية

الأستاذ / حسام عبد العزيز طه

ثانياً : الإجراءات

(١) تعين أمين سر الاجتماع وجماعاً الأصوات :-

في بداية الاجتماع وبناء على اختيار من جانب الرئيس ومولفه الجمعية العامة تم تعين كل من :-

أمين سر الاجتماع

١- الأستاذ / سيد خليل أحمد الخياط.

جماعاً الأصوات

٢- المحاسب / محمد أحمد حسن .

٣- الأستاذ / ممدوح عبد جاد محمد.

(ب) التحقق من نصاب الحضور :-

بالرجوع إلى قائمة السادة الحاضرين [لهمانا ذكر أتفقا] تم التتحقق من نصاب الحضور على الوجه

الآتي

١- بالنسبة للمساهمين :

تبين أن رأس مال الشركة الكائن من ٣٩٨٧٥٥٠٠ سهم ممثل في الاجتماع بمساهمين يمثلون نسبة ٨٨,٩٩٦ % أي أكثر من نصف رأس المال .

وذلك وفقاً لما ثبته السادة مراقباً الحسابات وجماعاً الأصوات في سجل الحضور وبذلك تكون

الجمعية العامة ممثلة بالنصاب القانوني الواجب توافره لصحة العقادها .

٢- بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة :

تبين حضور السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الاجتماع بالنصاب القانوني الواجب توافره

لصحة العقاده

حمل

٣- المسادة إدارة مراقبة حسابات الكهرباء (الجهاز المركزي للمحاسبات)

المحاسب/ محمود عامر صالحين

وكيل وزارة - نائب أول مدير الإدارة

المحاسب / ياسر حامد غريب

مدير عام - نائب مدير الإدارة

المحاسب/ محمد السيد درويش

مراقب حسابات ا

٤- بالنسبة لمراقب الحسابات :

تبين حضور السيد المحاسب / احمد محمد محمد عن مكتب الدكتور / محمود طه محمد
السقراى (مراقب حسابات الشركة) .

(ج) التتحقق من الإعلان عن الدعوة للإتفاق مشتملة على جدول الأعمال في المواعيد القانونية :

تبين أن الدعوة للاجتماع مشتملة على جدول الأعمال قد تم الإعلان عنها ونشرها قبل إجتماع الجمعية العامة في المواعيد القانونية مرتين الأولى في جريدة الأخبار المسائية والعالم اليوم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ والثانية في جريدة الأخبار المسائية والعالم اليوم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ وكذلك سلمت الدعوة مباشرة إلى كل من المسادة إدارة مراقبة حسابات الكهرباء (الجهاز المركزي للمحاسبات) و مراقب الحسابات والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والمسادة المساهمين ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع في المواعيد .

ثالثاً : خلاصة ما تم بالاجتماع ونص قرارات الجمعية العامة

١- البند الأول من جدول الأعمال (بشأن تعيين مراقب حسابات الشركة اعتبار من العام المالي ٢٠١٨ وتحديد أتعابه)

عرض السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (رئيس الاجتماع) الموضوع

أنه عملا بحكم المادة ١٠٣ من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر من تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والراجحة وإن يكون من هو مقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية الذين يجوز لهم مراجعة الشركات المقيدة أو رافقها ببورصة الأوراق المالية .

وان يتلقى المراقب أتعاب نظير قياسه بأعماله وتحدد هذه الأتعاب الجمعية العامة للشركة وانه يحق


للجمعية العامة عزل مراقب الحسابات لكونها الجهة التي تملك تعيينه .

ولما كانت مدة تعيين مراقب الحسابات الحال تنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١

ونظرا لاتساع أعمال الشركة ورغبتها في التعاون مع إحدى مكاتب المراجعة الكبيرة في مصر ليعمل جنبا إلى

جنب مع مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات

فالأمر معروض على الجمعية العامة العادي للتفاهم بما يليه على :-



أولا : عدم تجديد تعيين مراقب حسابات الشركة الحالي الدكتور / محمود طه محمد السقراى بانتهاء السنة المالية
الحالية والتي تنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١ الذي قدم اعتذار عن الاستمرار في مراقبة حسابات الشركة

لعام المالي ٢٠١٨

٦٦٦٦٦٦٦٦

ثانياً :- تعيين السيد المحاسب / علي سعد زغلول العزاوي مراقباً لحسابات الشركة اعتباراً من بداية العام المالي ٢٠١٨ وذلك يبدأ في ٢٠١٨/١/١ وينتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١ مقابل خمسة وعشرون ألف جنيه.

- بانتهاء هذا البند من جدول الأعمال قررت الجمعية العامة العادلة بإجماع الحاضرين الموافقة على تعيين السيد المحاسب / علي سعد زغلول العزاوي مراقباً لحسابات الشركة للعام المالي ٢٠١٨ الذي يبدأ في ٢٠١٨/١/١ وينتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١ مقابل خمسة وعشرون ألف جنيه.

٢- البند الثاني من جدول الأعمال (يشان الترخيص لمجلس الإدارة بالتبير لجهات وهبات حكومية)
عرض السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (رئيس الاجتماع) الموضوع أنه
تنص المادة ٢/١٠١ من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن "لا يجوز أن تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى الهيئات العامة، وبشرط لصحة التبرع على أي حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته ألف جنيه".

وتنص المادة ٢١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أن تختم الجمعية العامة العادلة بالنظر في المسائل الآتية - سواء في اجتماعها السنوي أو أي اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية أو لا المسائل المالية ٩/ الترخيص لمجلس الإدارة بالتبير متى جاوزت قيمته ألف جنيه .

لذا فالامر معروض على الجمعية العامة العادلة للشركة للتفصيل بالموافقة على الترخيص لمجلس إدارة الشركة بالتبير لبعض الجهات الحكومية او الهيئات العامة بما لا يجاوز مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه" فقط مائتي ألف جنيه".
بانتهاء هذا البند من جدول الأعمال قررت الجمعية العامة العادلة بإجماع الحاضرين الموافقة على الترخيص لمجلس الإدارة بالتبير لبعض الجهات الحكومية او الهيئات العامة بما لا يجاوز مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه "فقط مائتي ألف جنيه".

٣- البند الثالث من جدول الأعمال (يشان مخصصات وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة)

عرض السيد المهندس (رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (رئيس الاجتماع) الموضوع أنه
تنص المادة ٨٨ من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأن تحديد الجمعية العامة مخصصات وبدلات أعضاء مجلس الإدارة

قررت الجمعية العامة العادلة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٩ تحديد مخصصات وبدلات رئيس وأعضاء مجلس



Chairman
Board of Directors

مجلس الإدارة لعام ٢٠١٧ لتكون بذات مخصصات العام السابق - كما يلى :-

- (٤) جنديه مقابل مصروفات وبدل انتقال للحضور عن كل جلسة (مجلس إدارة / جمعية عامة) يصرف مباشرة للعضو شخصياً .

(ب) جنديه بدل عضويه (شهرياً)

(ج) جنديه بدل حضور عن كل جلسة (مجلس إدارة / جمعية عامة)

وعليه نتشرف بالعرض على الجمعية العامة العادية الموقرة للتفضل بالموافقة على تعديل مخصصات وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/١ لتكون كما يلى :-

- (أ) جنديه مقابل مصروفات وبدل انتقال للحضور عن كل جلسة (مجلس إدارة / جمعية عامة) يصرف مباشرة للعضو شخصياً .

(ب) جنديه بدل عضويه (شهرياً)

(ج) جنديه بدل حضور عن كل جلسة (مجلس إدارة / جمعية عامة)

باتنهاه هذا البند من جدول الأعمال قررت الجمعية العامة العادية بإجماع الحاضرين الموافقة على تعديل مخصصات وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/١ لتكون كما يلى :-

- (أ) جنديه مقابل مصروفات وبدل انتقال للحضور عن كل جلسة (مجلس إدارة / جمعية عامة) يصرف مباشرة للعضو شخصياً .

(ب) جنديه بدل عضويه (شهرياً)

(ج) جنديه بدل حضور عن كل جلسة (مجلس إدارة / جمعية عامة)

٤- البند الرابع من جدول الأعمال (بشأن ما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب)

عرض السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (رئيس الاجتماع) الموضوع أنه تنص المادة ٢١ من النظام الأساسي لشركة التصر لصناعة المحولات والمنتجات الكهربائية(الماكو) بان "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة" .

وتنص المادة ٢٥ " بأنه يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافائنه " .

وحيث أن الأصل العلم المقرر وفقاً للمادة ٨٦ من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من النظام الأساسي لشركة أن تحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

ولما كان رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب يتقاضى راتباً شهرياً مقطوعاً قدرة خمسة وعشرين ألف جنيه خالية الضريبة بالإضافة إلى المزايا السارية بالشركة من علاج ورعاية اجتماعية وبدلات السفر .

١٥٨

و عملا على توفير المقابل النقدي المناسب لرئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب لها يتناسب مع ما يبذله من جهد متواصل وخاصة في موالاة الأوامر التي تعاقدت عليها الشركة ول مقابلة الزيادات التي طرأت على كافة مستلزمات الحياة .

فالأمر معرض على الجمعية العامة العادية للشركة للتفضل بالموافقة على تعديل الراتب المقطوع لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ليكون (خمسة وثلاثون ألف جنيه) شهريا خالصة الضريبة بالإضافة إلى المزايا السارية بالشركة من علاج ورعاية اجتماعية وبدلات السفر .

بانتهاء هذا البند من جدول الأعمال قررت الجمعية العامة العادية بإجماع الحاضرين الموافقة على تعديل الراتب المقطوع لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ليكون (خمسة وثلاثون ألف جنيه) شهريا خالصة الضريبة بالإضافة إلى المزايا السارية على العاملين من علاج ورعاية اجتماعية وبدلات السفر .

وعقب ذلك انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الرابعة من بعد العصر ...

وأقبل المحضر عقب ذلك ...

أمين سر الجمعية

جامعا الأصوات

مراقب الحسابات

محامي

الجهاز المركزي للمحاسبات

المحاسب / محمود عامر صالحين

المحاسب / ياسر حامد غريب

المحاسب / محمد السيد درويش محامي

وكيل وزارة - نائب أول مدير الإدارة

مدير عام - نائب مدير الإدارة

مراقب حسابات ا

رئيس الجمعية



اقرارات

اقر أنا المهندس / بسم سامي يوسف - بصفتي رئيس الاجتماع بأبني مسؤولاً قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة وأهيتها العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس الجمعية

مهندس /
بسم سامي يوسف

موقعاً ملوكاً مبارطاً جريئاً اول اغماراً مساقاتٍ ۱۸۱۰ء

١٢

امطاران جريئ (الخير للمواطن العالم اجمع)

جبل خ ١١٢٧٦٠٠.

الهيئة العامة للاستثمار ① **حقوق الملكية**
والم鹼ق الحرمة.

قطاع الشؤون القانونية ② **اعتنى بحراحته** اطليه.

ادارة المركبة لشئون التأسيس والشركات ③ **اقرار جدول تخصيم المراتب اخرين**

حقوق الملكية ④ **حقوق الملكية**
الرقابي المالية.

صورة طبق الاصل ⑤ **اقرار ارجمنك سجينهم اطاهن زين.**



ISO 9001 REGISTERED



قرآن / مجموع عدد جمل و محاج
بعضها / رقم . ٢٦٣٢٧ - ٨ . ١٠٧٣٠٨
بيان التائب خصه هو صورة مكتوبة الأصل من مصدر
بعض / وكلم العشر
اجتماع (مجتمع عالم عاربة) لشروع (المدار الصناعي (طهرا و طهرا) (طهرا و طهرا)
المتعهد بتاريخ ٢٨ / ١٣ / ٢٠١٧ وذلك تحت مستوى بياني دون ادنى مستوى بياني على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
ويمثل مفهوم فن تسلية واستسلام المجتمع.
وذلك بعد سلالة الرسمة المقرر وقدره (٤١) ٦٥٦ (جمع)
وبحسب بحث رقم (٤١) ٦٥٦ (جمع)
والقصد للهيئة بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٨ رقم . ١٧

دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا الحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصير بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدمناه الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية، لحظة دون التطرق إلى محتوى الحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون ادنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير غير مشبعون بما ورد فيه، يجتهد من قراراته أو بياتاته.

ملاحظات المؤلف



المدير العام

كُلْيَر الْمُدَادِق

المحامي

امتحانات